

المحاضرة الخامسة والعشرون

ثانيا: حجب حرمان

- أولاد الأولاد يحجبون بالفرع الوارث المذكر
- الأخ لاب يحجب بالأب وبالأخ الشقيق والفرع الوارث المذكر
- الأخ الشقيق يحجب بالأب والفرع الوارث المذكر
- الأخت الشقيقة تحجب بالأب والفرع الوارث المذكر
- أولاد البنت يحجبون باي من أصحاب الفروض وباي من العصبات
- الاخوة لام يحجبون بالأب وبالفرع الوارث مطلقا
- بنت الابن تحجب (عند الحنفية) حجب حرمان سواء كانت واحدة او اكثر ووجد معها ابن ابن او لم يوجد بالفرع الوارث الأقرب درجة منها، وبالبنتين فاكتر. كما تحجب ببنتي الابن الأقرب منها درجة مالم يكن معها من يعصبها وهو ابن الابن وان كان انزل منها درجة.
- الأخت لاب تحجب حجب حرمان بالأخ الشقيق، وبالأب، وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبية بالغير بان اجتمعت مع بنت المتوفي. وبالابن (عند الامامية الفرع الوارث)، وبالأختين الشقيقتان، الا اذا وجد معها اخ لأب يعصبها.
- أولاد البنت: يعدّون عند الحنفية من ذوي الارحام ويحجبون حجي حرمان بالعصبات وبأصحاب الفروض، ولا يرثون الا مع ذوي الارحام.

قانون الوصية الواجبة:

رقم ٧٢ في ١٨/٦/٧٩ اصبح يمثل المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية فتتص على:

١. اذا مات الولد ذكراً أم انثى قبل وفاة امه او ابيه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منها وينتقل استحقاقه من الإرث الى اولاده ذكوراً او اناث حسب الاحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على ان لا تتجاوز ثلث التركة.

٢. تقدم الوصية الواجبة بموجب احكام الفقرة واحد من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى بالاستيفاء من ثلث التركة.

مثال/توفيت عن اب وام وزوج و ٢ ابن وبنت احد الأولاد متوفي قبل امه عن زوجة و ٣ ولد و ٢ بنت ؟

	اب	ام	زوج	٣ ابن
	٦/١	٦/١	٤/١	ق
١٢	٢	٢	٣	٥
٣٦	٦ = ٣×٢	٦ = ٣×٢	٩ = ٣×٣	١٥ ← ٥ سهم لكل ولد

٤ = ٥ ÷ ٢	زوجة	٢ ابن	بنت
٥	لا ترث	٢ سهم لكل ولد	٤ سهم لكل بنت
		١ سهم للبنت	٨ سهم لكل ولد